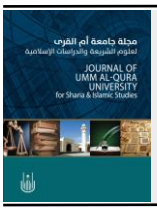

مجلة جامعة أم القرى

لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

الشرط المصلحي بين السعة والضيق قراءة تاريخية تحليلية (ما بعد الغزالي إلى القرافي)

The condition of interest between amplitude and narrowness Analytical historical reading (After Al-Ghazali to Al-Qarafi)

أ.د. سليمان بن محمد النجران

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم أصول الفقه، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

Prof. Suleiman bin Mohammed Al-Najran

College of Sharia and Islamic Studies, Department of Fundamentals of Jurisprudence, Qassim University, Saudi Arabia

تاريخ التقديم:12/1/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 29/03/2023 تاريخ القبول:1/5/2023

Received:12/1/2023 Revised:29/03/2023 Accepted: 1/5/2023

الملخص: محددات المصلحة المرسلة: شروطها؛ فهي الكاشفة لسبل تنزيلها، الراسمة لمسار تأثيرها؛ لذا عني العلماء بشروطها عناية كبيرة، فلا نجد عالماً إلا ذكر شروطاً للمصلحة المرسلة، بين مضيق وموسع فيها، وإذا تأملت كلام الأصوليين نجد من يرفض الأخذ بالمصلحة المرسلة، غالبا يقصد المطلقة عن بعض الشروط، ومن يأخذ بالمصلحة المرسلة لا يقصد إطلاقها، بل المقيدة بالشروط؛ فأضحت شروط المصلحة المرسلة هي المصلحة المرسلة ذاتها؛ لأن بها يكشف حقيقة المصلحة المرادة، ويعرف بها العمل والترك معا، ومن أوسع من تكلم عن المصلحة المرسلة عموما وعن شروطها خاصة الإمامان: الجويني، والغزالي، ولخصت ما قالا عنهما، مع نظر وفحص لما قالا، في دراسة سابقة لهذه الدراسة ومقدمة لها، ثم جاء عدد من الأئمة ممن تكلموا في المصلحة أشهرهم ثلاثة: الرازي، ، والعز بن عبدالسلام، والقرافي، بالإضافة إلى ابن قدامة، والآمدي، وهم أقل منهم، وأقل منهم: أبو الخطاب، وابن العربي، وابن رشد الحفيد؛ فالرازي والعز بن عبدالسلام، والقرافي، وابن العربي؛ فوسعوا العمل بالمصلحة المرسلة، أما الآمدي، وابن قدامة، وبن رشد الحفيد؛ فيضيقوا العمل بالمصلحة؛ فأحببت إتمام دراستي السابقة بهذه الدراسة، لهؤلاء الأعلام؛ لأنها كانت ضمن توصيات الدراسة السابقة؛ للنظر في أثر شرط الجويني والغزالي المصلحي فيمن أتى بعدهما.

الكلمات المفتاحية: مصلحة، مرسلة، شرط، الرازي، القرافي.

Abstract:

Determinants of the sent interest: its conditions; It is the revealer of the ways to download it, the plotter of the path of its influence. Therefore, the scholars took great care of its conditions, so we only find a scholar that mentioned conditions for the sent interest, between a narrow and an expanded one. Suppose you contemplate the words of the fundamentalists. In that case, we find those who refuse to take the dispatched interest, often intending the absolute for some conditions, and whoever takes the sent interest does not intend to release it but rather the conditional. The conditions of the sent interest be-came the sent interest itself; Because it reveals the truth of the desired interest, and knows work and leave together, and who spoke more about the sent interest in general and its conditions in particu-lar the two imams: Al-Juwayni and Al-Ghazali, and I summarized what they said about them, with con-sideration and examination of what they said, in a previous study for this study and an introduction to it, then A number of imams came from those who spoke in interest, the most famous of them Three: al-Razi, al-Izz ibn Abd al-Salam, and al-Qarafi, in addition to Ibn Qudamah and al-Aradih, and they are fewer than them, and less than them: Abu al-Khattab, Ibn al-Arabi, and Ibn Rushd al-Hafid; Al-Razi, Al-Ezz bin Abdul Salam, Al-Qarafi, and Ibn Al-Arabi; Expand the work of the mursal, as for Al-Amdi, Ibn Qudamah, and Ibn Rushd the grandson; so they narrow you work in the kitchen; So I loved to complete my previous studies with this study, for him the flags; The results of the previous study recommendations were; To consider the effect of the condition of al-Juwayni and al-Ghazali al-Maslahi on those who came after them.

Keywords: Interest, mursal, condition, al-Razi, al-Qarafi.

Doi: https://doi.org/10.54940/si91180208

معلومات التواصل : سليمان بن محمد النجران

البريد الالكتروني الرسمي : s.alnajran@qu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وعلى آله وصحبه أجمعين..وبعد:

المصلحة قطب رحى الشريعة، عليها مدارها، وإليه مآلها، منها مبتدأ الحكم وإليها منتاه، بها تبنى الأحكام وتضبط الأوصاف، يعظم الحكم بعظمتها، ويضعف بضعفها، هي عِدة المجتهد وزاده وذخيرته عند التباس الأحكام واشتباهها؛ يفرق فيها بين المختلفات وإن تشابهت صورها، ويجمع فيها بين المفترقات وإن تباينت ظواهرها، وتبنى عليها المستجدات والنوازل عند إعواز النصوص وفقدها، تُمازج المصالح الأحكام وتداخلها، ولا تنفصل عنها ، يزيد كل واحد منهما الآخر قوة وإحكاما؛ فالمصلحة جارية ومؤثرة في الحكم قبله ومعه وبعده، قبله: بمعرفة وضبط العلل والمعاني، ومعه: بالتنزيل والتحقيق والترتيب، وبعده بالمآلات والعواقب والآثار، قال الرازي(ت606هـ):"فثبت أن تأثير المصالح والمفاسد في الأحكام تأثير حقيقي جوهري أصلي. وأما تأثير الأوصاف في الأحكام، فهو تأثير مجازي عرضي غريب"[(1)]، وقال أيضا:"إنا لما تأملنا الشرائع وجدنا الأحكام والمصالح متقارنين، لا ينفك أحدهم عن الآخر، وذلك معلوم بعد استقرار أوضاع الشرائع"[(2)]، وقال ابن العربي(ت543هـ) :"وعلى المقاصد انبنت أحكام الشريعة ، وبالمصالح ارتبطت"[(3)] .

ومحددات المصلحة المرسلة: شروطها؛ فهي الكاشفة لسبل تنزيلها، الراسمة لمسار تأثيرها؛ لذا عني العلماء بشروطها عناية كبيرة، فلا نجد عالماً إلا ذكر شروطاً للمصلحة المرسلة، بين مضيق وموسع فيها، وإذا تأملت كلام الأصوليين نجد من يرفض الأخذ بالمصلحة المرسلة، غالبا يقصد المطلقة عن بعض الشروط، ومن يأخذ بالمصلحة المرسلة لا يقصد إطلاقها، بل المقيدة بالشروط؛ فأضحت شروط المصلحة المرسلة هي المصلحة المرسلة ذاتها؛ لأن بها يكشف حقيقة المصلحة المرادة، ويعرف بها العمل والترك معا، ومن أوسع من تكلم عن المصلحة المرسلة عموما وعن شروطها خاصة الإمامان: الجويني، والغزالي، ولخصت ما قالا عنهما، مع نظر وفحص لما قالا، في دراسة سابقة لهذه الدراسة ومقدمة لها، ثم جاء عدد من الأئمة ممن تكلموا في المصلحة أشهرهم ثلاثة: الرازي، ، والعز بن عبدالسلام، والقرافي، بالإضافة إلى ابن قدامة، والآمدي، وهم أقل منهم، وأقل منهم: أبو الخطاب، وابن العربي، وابن رشد الحفيد؛ فأحببت إتمام دراستي السابقة بهذه الدراسة، لهؤلاء الأعلام؛ لأنها كانت ضمن توصيات الدراسة السابقة؛ للنظر في أثر شرط الجويني والغزالي المصلحي فيمن أتى بعدهما.

أهمية البحث:

1 . شروط المصلحة المرسلة بين الأصوليين، فيها تباين، يحسن إظهاره.

2 . مقارنة شروط المصلحة لعدد من الأصوليين، ما بين الجويني والغزالي، مع علمين كبيرين في الأصول هما الجويني والغزالي، يعطي تبصرا بأثرهما على من أتى بعدهما.

3 . تحليل سبب الخلاف، بين عدد من الأصوليين، في شروط المصلحة المرسلة، يوقف الناظر على المنازع المتباينة عند كل أصولي، في تقرير المسائل الأصولية.

أهداف البحث:

1 . بيان الشرط المصلحي عند أبي الخطاب، وابن العربي، وبن رشد الحفيد.

2 . بيان الشرط المصلحيعند ابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب.

3 . بيان الشرط المصلحي عندالعز بن عبدالسلام، والقرافي.

مشكلة البحث:

لما كان الجويني والغزالي: أبرز من تكلم عن شروط المصلحة المرسلة من المتقدمين، أحببت إظهار أثر شرطهما المصلحي فيمن أتى بعدهما، من أبرزهم: الرازي، والعز بن عبدالسلام، والقرافي،وأقل منهم:ابن قدامة، والآمدي، وأقل منهما: أبو الخطاب، وابن العربي، وابن رشد الحفيد، مع بيان جهة السعة والضيق في الشرط المصلحي عندهم، مقارنة بالجويني والغزالي، ويمكن أن تتموضع مشكلة البحث حول ثلاثة أسئلة، هي محل الدراسة:

1 . ما الشرط المصلحي عند أبي الخطاب، وابن العربي، وابن رشد الحفيد؟

2 . ما الشرط المصلحي عندابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب؟

3 . ما الشرط المصلحي عندالعز بن عبدالسلام، والقرافي؟

حدود البحث:

سيقتصر البحث على شرط المصلحة المرسلة، دون غيرها من المصالح الأخرى.كما أنه سيقتصر على الحقبة التاريخية للأعلام الأصوليين:ما بعد الغزالي إلى القرافي.

الدراسات السابقة:

جاءت دراسات واسعة عن المصلحة إجمالا، لكنها لم تعن بدراسة الشرط المصلحي على وجه الخصوص، ومن ألصق الدراسات بهذه الدراسة:

1 . قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي، من خلال كتابه الفروق، قندوز محمد الماحي، ماجستير، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، 1427. اعتنى الباحث بجمع قواعد المقاصد، دون أن تكون له عناية بالشرط المصلحي.

---

(1) مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر (ص25).

(2) المحصول، الرازي (179/5).

(3) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي عياض (1037/3).

2 . نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي" د.حسين حامد حسان، دكتوراه، كلية الشريعة ، جامعة الأزهر ، مصر ، 1385هـ، يعد هذا الكتاب من أعمدة كتب المصلحة المعاصرة، وفيه مباحث موسعة ومحررة للمصلحة؛ إذ تطرق في الفصل الثاني، لنظرية الطوفي في المصلحة، وبين الأسس التي قامت عليها نظرية الطوفي للمصلحة، وتكلم بكلام جيد محرر عن نظرية الطوفي للمصلحة، إلا أنه لم يخص الشروط بكلام.

3 . ضوابط المصلحة المرسلة، د.محمد سعيد البوطي، دكتوراه، 1385هـ، عرض للضوابط في الباب الثاني، وجعلها خمسة ضوابط، دون نظر لكل عالم بعينه.

4 . المصلحة عند ابن العربي، للباحث: باب أحمد ولد علي، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، ديسمبر، 2018م. تناول فيه المصلحة عند ابن العربي، تطبيقيا دون تعرض لشرط المصلحة عنده.

5 . دليل المصلحة عند ابن رشد، وأثره في النقاش الفقهي من خلال كتابه "بداية المجتهد"

د. خالد سلامة الغرياني، مجلة العلوم الإنسانية،مارس، 2020م، العدد(20)، تطرق للمصلحة المرسلة عند ابن رشد من جهة تطبيقية، لا من جهة تأصيلية.

6 . "تقويم النظر في منهاج العز بن عبدالسلام في قواعده الكبرى، تحليل داخلي للنظر المصلحي"، د.محمد الريوش، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد(8)، العدد(4)، شوال 1436هـ.نحا الباحث إلى استنباط الدوافع والأسس المعرفية، التي أسهمت في بناء الفكر المصلحي عند العز بن عبدالسلام، دون تطرق للشرط المصلحي عند العز بن عبدالسلام.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

هذه الدراسة عنيت بتتبع وتحليل شرط المصلحة المرسلة تاريخيا، لعلماء الأصول، ما بعد الغزالي إلى القرافي، وسبب الخلاف بينهم، مقارنة بالجويني والغزالي، ، ولم أجد دراسة تطرقت لهذا.

مفردات البحث:

المبحث الأول: الشرط المصلحي عند أبي الخطاب، وابن العربي، وابن رشد، والرازي، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: الشرط المصلحي عند ابن قدامة، والآمدي. وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: الشرط المصلحي عند العز بن عبدالسلام، والقرافي، وفيه مطلبان.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

منهج البحث:

المنهج التاريخي الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع الشرط المصلحي في حدود البحث، واستقراءها، ثم تحليلها، والوقوف على أهم نتائجها.

المبحث الأول: الشرط المصلحي عند أبي الخطاب الكلوذاني، وابن العربي، وابن رشد، والرازي: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الشرط المصلحي عند أبي الخطاب الكلوذاني (ت510هـ):

بعد الغزالي(ت505هـ)، جاء أبو الخطاب(ت510هـ) وهو معاصر له؛ فأشار إشارة سريعة للمصالح المرسلة، ويفهم أنه يعتبرها بشروط ثلاثة: معرفة الأصل الذي تناط به المصلحة، ومعرفة حكم ذلك الأصل ليظهر حكم المصلحة، ويكون من مجتهد ثقة، ولا يشترط وجود علة خاصة، وإن كان يشترط وجود المعنى العام الذي تندرج فيه المصلحة الجزئية المراد إلحاقها فيه؛ فإنه قال :" فإن كان استنباطه لا على وجه القياس، وإنما ذكر استدلالاً فلا يخلو، إما أن يكون استدلالاً بأمارة، أو علة فيحتاج أن يدل عليها، وإن كان استدلالاً بشهادة الأصول من غير علة على قول من يصحح ذلك، فإنه يفتقر إلى معرفة الأصول، ومعرفة حكمها، ولا يعرف حكم الفرع حتى يلحقه بها، كما ذكرنا في القياس، إلا أنه لا يفتقر إلى الدلالة على العلة؛ فإذا عرف الإنسان ذلك كله، وكان ثقة عدلاً في دينه؛ وجب عليه الاجتهاد، ولم يجز له التقليد"[4].

وواضح أنه يشترط في المصلحة معرفة الأصول التي تبنى عليها المصلحة، ومعرفة حكمها، ولكنه لا يحتاج علة محددة كعلة القياس، وهذا ظاهر عنده؛ فيكفي معرفة الدلالة العامة للمعنى لمصلحي، ولهذا جاء في المسودة:"وقد ذكر أبو الخطاب في تقسيم الأدلة الشرعية: أن الاستنباط قياسواستدلال، والاستدلال يكون بأمارة أو علة، ويكون بشهادة الأصول، والاستدلال بالعلة أو الأمارة، هو المصالح"[5].

المطلب الثاني:الشرط المصلحي عند ابن العربي(ت543هـ):

على كثرة ما تكلم ابن العربي(ت543هـ) عن المصلحة، وبنى عليها جملة من الأحكام الشرعية، وخرج عليها مسائل فقهية كثيرة[6]، لم أجد له بيانا في الشرط المصلحي، إلا ما أشار إليه من تعريف للمصلحة، لما قال:" كل معنى، قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"[7].

فعنده شرطان للمصلحة: قيام قانون الشريعة العام، وهو المناسبة الشرعية، وتحصيل مقاصد الشرع من هذه المصلحة، وكون منفعتها عامة للخليقة،

---

(4) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (392/4).

(5) المسودة، آل تيمية (ص451).

(6) انظر: المصلحة عند ابن العربي، للباحث: باب أحمد ولد علي، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، ديسمبر، 2018م.لمحات في الفكر المقاصدي عند القاضي ابن العربي، أبو أمامةالشلي، http://wasatiaonline.net/news/details.php?data_id=540

(7) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي عياض (ص779).

وهو بهذا يوسع العمل بالمصلحة، ويضيق ويقلل شروطها وقانونها؛ فلا يشترط فيها إلا إقامتها لمقاصد الشرع، وكونها مصلحة عامة ليست خاصة.

المطلب الثالث: الشرط المصلحي عند ابن رشد الحفيد(ت595هـ):

رأي ابن رشد في المصلحة، يقرب من رأي الغزالي، بل قد يكون أضيق منه في ظاهر تأصيله، وهو أقرب لموقف الباقلاني في بعض تقريراته، حيث يكاد ينكرها، مع أنه نصب المصلحة بكونها أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء، في حوالي خمسة عشر مسألة، من كتابه بداية المجتهد، إلا أنه أوردها باعتبار جهة الوقوع، لا الإقرار لها؛ إذ قال في تقرير أصل المصلحة:"وحق لهذا الصنف أن يُرفض، ولا يجعل دليلاً شرعياً. يقصد المصالح المرسلة. لأنه كثيرا ما تتشعب المصالح وتختلف، وذلك بحسب وقت وقت، وحالة حالة، والقائلون بمثل هذا ، ليس هم في الحقيقة مستنبطين عن الشرع، بل هم شارعون، ومثل هذا قول بعضهم: يحدث للناس أحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور، أو قول شبيه بهذا. وقد عُذل مالك. رحمه اللهعلى هذا، لأنه كثيرا ما يلتفت إلى هذا الجنس"[8]، وقوله هذا قريب من رأي الباقلاني(ت403هـ)، وبعده الجويني(ت478هـ)، وابن السمعاني(ت489هـ).

ولكنه قال في موضع آخر في تأصيل المصلحة:"وبالجملة النظر في المصالح، قد ندب إليها الشرع، لكن بمقدار ما، وبحد ما، وهو ما شهد لنا بكونها، أو كون جنسها، مصلحة"[9]؛ فأقر المصلحة بشروط، وخفف لهجته حيالها.

فنأخذ من كلامه الآنف، أن شروط المصلحة عنده، كونها:

1 . مقدرة ومحددة، فلا تكون مطلقة؛ لأن إطلاق الأخذ بالمصلحة، دون تقدير وتحديد، إفساد للأحكام الشرعية المقامة عليها.

2 . يعتمد في تحديدها على شهادة الشرع لهذا الحد والتقدير، ولا يكون بمجرد الرأي، كما قرب وحدد الصحابة . رضي الله عنهم . جلد شارب الخمر بالقاذف؛ لأنه قال قبل هذا :" ومنها الاستحسان والاستصلاح، وهذان إن أريد بهما نوع من أنواع القياس، جلي أو خفي، مما يجوز في الشرع على الجهة التي يجوزه القائلون به؛ فهو على رأيهم أصل، وأما إن لم يرد به ذلك فليس بأصل"؛ فنفى عنها كونها أصلا، إذا كانت مما لا يأت على أصل الشرع.

3 . أن يكون في الضروري، دون الحاجي والتحسيني، والضروري في لغة الفقهاء أقرب للحاجي، فيكون رأي ابن رشد أخف من رأي الغزالي الذي قال:"وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورية، قطعية، كلية"[10]؛ فابن رشد خفف هذا لما قال:" وهذا من باب القياس المرسل، وقد قلنا في غير ما موضع: إنه ليس يقول به أحد من فقهاء الأمصار، إلا مالك، ولكنه كالضروري في بعض الأشياء"[11]، وهل الضروري هنا على اصطلاح الفقهاء، أو على اصطلاح الأصوليين؟ محتمل، ولكن الظاهر أنه على اصطلاح الفقهاء؛ لأنه أورده في سياقه الفقهي، لا الأصولي.

4 . ألا تكون المصلحة بعيدة عن المعاني الشرعية، بأن يكون الرباط بينها، وبين الشرع رباط ضعيف؛ فهذه لا يعتد بها، وربما أنه يقصد المصالح التي قصد بها سد الذرائع، مع صراحة الأدلة الواردة في المسألة، فلا ينقل عن أصل النص توهم مفاسد، ومثل لذلك بطلاق المريض، الذي قال بعض الفقهاء: يعامل بنقيض قصده، حيث قال في مباحث القياس:" ومتى كان . يقصد القياس . بعيدا جدا، وأعم شيء، كقولنا: مصلحة، فإن كثيرا من القائلين بالقياس، لا يقول به. ومثل هذا يراه بعض الفقهاء: في طلاق المريض، أنه لا يقطع الميراث، وحق لهذا الصنف أن يرفض ولا يجعل دليلا شرعيا؛ لأنه كثيرا ما تتشعب المصالح وتختلف"[12].

المطلب الرابع:الشرط المصلحي عند الرازي(ت606هـ):

الرازيأورد ما ذكره الغزالي(ت505هـ) في المستصفى مختصراً، ثم عقب عليه: بأن مذهب الإمام مالك الأخذ بالمصلحة المرسلة، ورجحه؛ فنحى الرازي منحى الموسعين في المصلحة، لا المضيقين لها، وبهذا يكون قد خالف من سبقه من أئمة الشافعية، واحتج للإمام مالك بثلاثة أدلة، احتجاج المقرر لها، وهذه الأدلة متضمنة لشروط المصلحة:

الدليل الأول: مكون من مقدمتين، ونتيجة:

فالمقدمة الأولى: أن الشريعة راعت المصالح في أحكامها صغيرها وكبيرها؛ فلا يجوز عليها أن تهمل العمل بالمصلحة من أحكامها؛ فاتباع المصلحة وترك المفسدة:" كالمعلوم بالضرورة أنها دين الأنبياء، وهي المقصود من وضع الشرائع، والكتاب والسنة دالان على أن الأمر كذلك، تارة بحسب التصريح، وأخرى بحسب الأحكام المشروعة على وفق هذا الذي ذكرناه"[13].

والمقدمة الثانية: أن أي واقعة لا بد أن يوجد لها شاهد في الشرع إما قريب وبعيد، لأن أي واقعة داخلة تحت هذه الأنواع من المصالح أو المفاسد،

---

(8) الضروري في أصول الفقه، ابن رشد (ص: 128).

(9) الضروري (ص: 98).

(10) المستصفى، الغزالي (ص: 176).

(11) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد(51/4).

(12) الضروري، ابن رشد (ص: 128).

(13) المحصول، الرازي (6/ 166).

ولابد من وجود نص شرعي يدل عليهما ؛ إما على قرب، أو على بعد:"فظهر أنه لا توجد مناسبة إلا ويوجد في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار؛ إما بحسب جنسه القريب، أو بحسب جنسه البعيد"[14].

والنتيجة: أنه:" إذا ثبت هذا: وجب القطع بكونه حجة للمعقول والمنقول، أما المعقول: فلأنا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعاً عند الشرع، ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته؛ تولد من هاتين المقدمتين: ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعاً، والعمل بالظن واجب لقوله عليه الصلاة السلام:" أقضي بالظاهر"[15] .

الدليل الثاني: النص ، وهو قوله تعالى :"{فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: 2]. "أمر بالمجاوزة ، والاستدلال بكون مصلحة على كونه مشروعاً مجاوزة"[16].

الدليل الثالث: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فكانوا :"يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح"[17]، ثم ختم ذلك بقوله:" فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة"[18].

فأجاز التمسك بالمصالح المرسلة، إذا غلب الظن عليها؛ فاكتفى بالأخذ بالمصلحة بكونها :مصلحة راجحة أو خالصة، و في الترك :بكونها مفسدة راجحة أو خالصة، وهذه لا بد أن يدل عليها أصل قريب، أو بعيد من النصوص الشرعية؛ فعلى رأي الرازي(ت606هـ) لا توجد مصلحة لا يشهد لها الشرع، لكن تارة تكون الشهادة قريبة، وتارة تكون بعيدة ، وبهذا تجاوز الرازي(ت606هـ) شرط إمام الحرمين الذي قرره ، وهو وجوب شهادة أصل خاص للمصلحة، كما تجاوز شروط الغزالي(ت505هـ) في شفاء الغليل، والمستصفى: بكونها ضرورية قطعية كلية، ولم يشترط سوى رجحانها من حيث مراتبها.

ولهذا لما كرر رأيه في المصلحة في كتابه:"المعالم"، وكانت نتيجة ذلك أنه قال:"فثبت بهذا التقسيم: أن القرآن والعقل، وافيان بتبيان جميع أقسام التكاليف إلى الأبد"[19]، ويقصد بالعقل هنا المصلحة المرسلة؛ لهذا تعقبه شارح المعالم، ابن التلمساني(ت 644هـ)، بقوله:"وقد ادعى ـ يقصد الرازي في المعالم ـ أولا: أن نصوص القرآن وافية بالأحكام، ثم استنتج أن العقل والقرآن كافيان، وعنى أن ما خلا من نص خاص، فيجب البحث عنه بالعقل: فإن كان مصلحة خالصة أو راجحة، فحكمه الإذن .. وقال: "عملا بمقتضى العمومات الدالة على أن الله –تعالى– شرع الأحكام لإصلاح العباد على الجملة"، فانظر كيف منع من القياس، وأوجب العمل بالاستحسان والمصالح المرسلة، التي هي أعم من القياس، ومن لازمها العمل بالقياس، واكتفى في الاعتبار باعتبار جنس المصالح في جنس الأحكام، وحكم به مع قطع النظر عن الخصوصيات، والقائلون بالقياس لا يكتفون بذلك القدر؛ بل لا بد مع ذلك من اعتبار الجنس الأقرب، ومراعاة مقصود الشرع بتأثير أو ملائمة، حتى منع بعضهم العمل بالمناسب القريب، ومن قال بالمرسل، فالصحيح من رأيه: أنه إنما يعمل به مع التقريب من مقصود الشرع، ويشترط أن تكون المصلحة المعتبرة قطعية؛ أي: حاصلة قطعا، كلية؛ أي: عامة، ضرورية؛ على ما تحقق في موضعه، ويعني بـ "الضرورية": أنها من الضروريات لا التتمات والتحسينات؛ فانظر ما في هذا الكلام من التناقض والبعد عن جميع مآخذ الأئمة، والبناء على أصول باطلة؛ وترك الاعتراض عليها... والذي يشفي الغليل في رد هذه الشبهة: أن نقول: وإن سلمنا أن الواقع في الشرع مراعاة مصالح العباد؛ فضلا من الله ونعمة، لا وجوبا عليه؛ على ما أشارت إليه النصوص، ودل عليه الاستقراء، في كثير من الأحكام، إلا أن الشارع اعتبرها بشرائط وقيود لا يهتدي العقل إليها، ولا يستقل بإدراكها؛ فإن غاية ما في العقل أن يدرك أن السرقة مفسدة، وأنها تناسب شرع عقوبة صارفة لها، وليس في العقل ما يعين القطع صارفا ودافعا لهذه المفسدة، دون شرعه صارفا في الغصب والنهب، وليس فيه ما يعين محل القطع، ولا القدر المقطوع منه"[20].

فابن التلمساني(ت644هـ) شدد النكير على رأي الرازي، في إطلاق قيود وشروط المصلحة، ولكنه لم يأت بدليل يستحق النظر والاعتبار هنا، إلا ما نقله عن غيره من العلماء، وهذه ليست أدلة لازمة للرازي؛ فالرازي أقام رأيه على ابتناء أصل الشرع على المصلحة؛ فإن جاءت بها النصوص اعتبرت، وإن خلت النصوص، أعمل العقل في وجه المصالح؛ فمتى خلصت، أو ترجحت المصلحة أخذ بها، وكان مسلكا من المسالك المعتبرة شرعا.

وهذا نظر جديد جاء به الرازي، في تقويم النظر المصلحي وشروطه، بإطلاقه عن الشروط، خالف فيه من سبقه من أئمة الشافعية؛ كالجويني، والغزالي، وكذا ابن رشد، وهو أقرب إلى ابن العربي، ولم يعتبر من الشروط، إلا من جهة مقارنتها بالمفاسد الناشئة عن الأخذ بها؛ إذ لا يخلو الأخذ بمصلحة مرسلة من مفسدة تنتج عنها؛ فمتى ترجحت المصلحة على المفسدة أخذ بها، ومتى رجحت المفسدة عليها تركت؛ فلا ينظر للمصلحة نظرة معزولة عن المفاسد المقارنة لها، بل المقيم للنظر فيها مقارنتها مع المفاسد؛ فهو

---

(14) المحصول، الرازي (6/ 166).
(15) المحصول، الرازي (6/ 166).
(16) المحصول، الرازي (6/ 167).
(17) المحصول، الرازي (6/ 167).
(18) المحصول، الرازي (6/ 167).
(19) المعالم في أصول الفقه، الرازي (ص162).
(20) شرح المعالم، ابن التلمساني (283/2).

المحدد للأخذ بالمصلحة أو إهمالها، واستند في هذا كله أن أي مصلحة لا تخلو من دلالة شرعية عليها تقيمها أبدا،إما عن قرب أو بعد:"فظهر أنه لا توجد مناسبة إلا ويوجد في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار؛ إما بحسب جنسه القريب، أو بحسب جنسه البعيد"[21]؛ فلم يبق إلا النظر بمقارنتها بالمفسدة الناشئة عنها.

فلو جعلنا هذا الأصل في شروط المصلحة المرسلة،وأظهرنا هذا الشرط ليقوى النظر في المصالح؛ فإن كثيرا من المصالح تكون مصلحة بذاتها، لكن عند مقارنتها بالمفاسد المتولدة عنها، والمصاحبة لها، يكون تركها أولى، وممن أطال بتقرير هذا الأصل وبيانه العز بن عبدالسلام(ت660هـ) ، رحمه الله، كما سيأتي بإذن الله.

المبحث الثاني: الشرط المصلحي عند ابن قدامة، والآمدي:

المطلب الأول:الشرط المصلحي عند ابن قدامة الحنبلي(ت620هـ):

ثم جاء ابن قدامة(ت620هـ) وكرر ما ذكره الغزالي(ت505هـ) في المستصفى، وأعرض عن كلام أبي الخطاب في هذا؛ إذ جعل الواقع في رتبة الحاجيات والتحسينيات، لا يجوز الأخذ بها في المصلحة المرسلة، فقال:"فهذان الضربان لا نعلم خلافًا في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل؛ فإنه لو جاز ذلك: كان وضعا للشرع بالرأي، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل"[22].

ثم ذكر مرتبة الضروريات، ونقل عن الإمام مالك، وبعض الشافعية، القول بجواز ذلك، ثم عقب على هذا بقوله:"والصحيح: أن ذلك ليس بحجة؛ لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق"[23].

فخلص ابن قدامة(ت620هـ) إلى اطراح المصلحة المرسلة كلها من أصلها، بكل مراتبها:الضروري، والحاجي، والتحسيني .

والذي يلاحظ على ابن قدامة ـ رحمه الله ـ الآتي:

1 ـ أنه نقل الاتفاق على عدم حجية مصالح الحاجيات والتحسينيات المرسلة، فخالف بهذا المتقدمين من الأصوليين، الذين نقلوا جواز ذلك عن الإمام مالك، وأصحابه، وغيرهم، كما خالف رأي الرازي المعاصر له.

2 ـ جعل مصالح الضرورات المرسلة غير حجة، وتجاوز بهذا الغزالي.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن مفهوم المصلحة المرسلة عند ابن قدامة(ت620هـ) ـ رحمه الله ـ يختلف عن مفهومها عند غيره ممن تقدمه من الأصوليين؛ فذكر في أمثلة الحاجيات المرسلة:"تسليط الولي على تزويج الصغيرة"[24]، وهذا ليس مرسلاً، بل مفهوم من عدد من النصوص من الكتاب ، كما استدل بذلك ابن قدامة نفسه في المغني بقوله تعالى:"{فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } [الطلاق: 4]، فقال :" واللائي لم يحضن هن الصغار، والعدة لا تكون إلا من طلاق أو فسخ؛ فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر، وقالت عائشة – رضي الله عنهما –: ((تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين))[25]، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها؛ فوجب وجود ولي يعقد لها[26].

وأيضا قال في مثال التحسينياتالمرسلة :"كاعتبار الولي في النكاح"[27]، وهذا ليس مرسلاً، إنما جاء فيه نص :"إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[28]؛ ولهذا خالف ابن قدامة(ت620هـ) هذا في المغني فقال:"ومتى تزوجت المرأة بغير إذن وليها، أو الأمة بغير إذن سيدها، فقد ذكره أصحابنا من جملة الصور التي فيها الروايتان. والصحيح عندي أنه لا يدخل فيها؛ لتصريح النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بالبطلان"[29].

وقال في تعليل عدم الأخذ بالمصلحة المرسلة في رتبة الضرورات :"ولذلك لم يشرع المثلة، وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، ولم يشرع القتل في السرقة، وشرب الخمر"[30] ، وهذا لم يقل أحد أنه من المصالح المرسلة، بل المثلة، والقتل في السرقة، وشرب الخمر، من المصالح الملغاة بالاتفاق، لورود النصوص الصريحة في القصاص دون تمثيل، وفي حد السرقة، و شرب الخمر، فحفظ الضرورات بالحدود الثابتة شرعاً، جاء بطريق المصلحة المنصوصة المعتبرة، لا المصلحة المرسلة.

فابن قدامة(ت620هـ) لم يقر أصل المصلحة المرسلة، وبالتالي لم يقم شروطاً لها، هذا في كلامه الأصولي، أما في كلامه الفقهي فقد امتلأت جنبات وساحات كتبه، بإقامة الأحكام على المصلحة الضرورية ، والضرورة عند الفقهاء ليست الضرورة عند الأصوليين، بل أي مصلحة يقع بسببها حرج

---

(21) شرح المعالم، ابن التلمساني (6/ 166).

(22) روضة الناظر، وجنة المناظر، ابن قدامة (480/1).

(23) روضة الناظر (1/ 482).

(24) روضة الناظر (1/ 179).

(25) صحيح مسلم (1422).

(26) انظر: المغني، ابن قدامة (7/ 40).

(27) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة(1/ 179).

(28) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: الولي (2085) ، سنن ابن ماجه، النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (1880)، سنن الترمذي، كتاب: النكاح (1102) وحسنه، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، وصححه الحاكم (2706)، وابن حبان (1074)، ووافقه الأرناؤوط فحسنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وصحيح سنن ابن ماجه.

(29) المغني، ابن قدامة (29/7).

(30) روضة الناظر، ابن قدامة (1/ 484).

للمكلف، تسمى عندهم ضرورة، ويقيمون عليها الحكم الشرعي؛ فهي أشبه بالحاجي عند الأصوليين، كما أقام مسائل كثيرة على الحاجة، والحاجة عند الفقهاء ليست الحاجي عند الأصوليين، بل هي أقرب للتحسيني؛ لهذا أزالوا الكراهة بأدنى حاجة، قال السفاريني(1188هـ) :"والقاعدة: زوال الكراهة بأدنى حاجة؛ فكيف بالمصلحة الراجحة؟"[31].

3 . فَصَل ابن قدامة(ت620هـ) . رحمه الله . بين المصالح المرسلة الحاجيةوالتحسينية ، وبين المصالح المرسلة الضرورية من جهة تناولها ، إلا أنه من جهة الحكم رد الاحتجاج بها كلها، وعلل بتعليل متقارب للأنواع الثلاثة؛ ففي الحاجيات والتحسينيات علل المنع بكونها :"وضعاً للشرع بالرأي، ولما احتجنا إلى بعث الرسل"[32] ، وفي الضروريات علل المنع بأن :" ذلك وضعاً للشرع بالرأي، وحكماً بالعقل المجرد"[33]، فإذا استوى الحكم والتعليل، فلا وجه للفصل بينها.

مع أن المصالح المرسلة بكل مراتبها: ليست وضعاً للشرع بالرأي، إذا لم تصدم نصاً، إنما هو اجتهاد صادر عن أهله، عند إعواز النص الخاص، لشهادة الشرع لها بصورة عامة، والاجتهاد القائم على شهادة الشرع، حجة بذاته،كما قال معاذ . رضي الله عنه .: ((أجتهد رأيي ولا آلو))؛ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله))[34]؛ فأقره على هذا الاجتهاد.

قال الماوردي(ت450هـ) :"فصح بهذين المعنيين: أن يكون الاجتهاد في الشرع أصلاً، يستخرج به حكم ما لم يرد فيه نص، ولا انعقد عليه إجماع"[35]، وقال أيضاً:" لأن الاجتهاد في الشرع أصل؛ فجاز أن يستغني عن أصل"[36]، إلا إذا كان يقصد المصلحة الملغاة شرعاً؛ فهذا يناقض ما أصله في بداية كلامه على المصلحة المرسلة، وقد تابع ابن قدامة(ت620هـ) على هذا الرأي صفي الدين الحنبلي(ت739هـ)[37].

والحقيقة أن هذا من غرائب هذا الإمام الكبير، إذ كتاباه "المغني" و"الكافي" مليئان بالتعليل المصلحي؛ فقد علل عشرات المسائل بالضرورة، وأضعافها بالحاجة[38]، بل ذكر الطوفي(ت716هـ) بأن ابن قدامة قد يتمسك بمصالح قد تصل لكونها غريبة غير ملائمة؛ فقال:"إنما قلت: "قال بعض أصحابنا"، ولم أقل: قال أصحابنا؛ لأني رأيت من وقفت على كلامه منهم، حتى الشيخ أبا محمد . يقصد ابن قدامة . في كتبه إذا استغرقوا في توجيه الأحكام، يتمسكون بمناسبات مصلحية، يكاد الشخص يجزم بأنها ليست مرادة للشارع"[39].

المطلب الثاني: الشرط المصلحي عند الآمدي(ت631هـ):

ثم جاء الآمدي(ت631هـ) ، وضيق الاحتجاج بالمصالح المرسلة، وأرجعها إلى ما عليه الغزالي في المستصفى، أو أقل، ولم يعتبر تأصيل الرازي، ولم ينظر إليه؛ فقال :"إن المصالح المرسلة، وإن غلبت على الظن، لا يجوز العمل بها"[40] ؛ فأطلق المنع لكل المصالح المرسلة، حتى مع غلبة الظن بكونها مصلحة، وهو بهذا يخالف الرازي تماما، ثم بين رأيه بالاحتجاج بالمصلحة المرسلة بعد نقله الاتفاق على تركها عن فقهاء الشافعية والحنفية؛ فقال:"وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية، وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق، إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به، مع إنكار أصحابه لذلك عنه، ولعل النقل إن صح عنه: فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية، الكلية الحاصلة قطعاً، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي، ولا وقوعه قطعي"[41].

وهذا الكلام من الآمدي(ت631هـ) عن المصلحة المرسلة، متعقب من وجهين:

الأول: أنه حَمَل رأي الإمام مالك في الاحتجاج بالمصالح المرسلة، على رأي الغزالي في المستصفى الذي جعلها في مصلحة:ضرورية كلية قطعية، وهذا لم يقل به أحد، بل الإمام مالك وأصحابه يأخذون بالمصلحة على سعتها، دون تضييق لها بالمصلحة الضرورية القطعية الكلية، كما هو معروف عنهم.

---

(31) غذاء الألباب، شرح منظومة الآداب، السفاريني (323/1).

(32) غذاء الألباب، شرح منظومة الآداب، السفاريني (480/1) .

(33) غذاء الألباب، شرح منظومة الآداب، السفاريني (484/1) .

(34) مسند أحمد (236/5)؛ سنن الدارم، رقم (168)؛ سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء رقم (3594)؛ سنن الترمذي، رقم (1327)، واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه ؛ فضعه جماعة منهم: كالبخاري في التاريخ الكبير(277/2)، والترمذي عقب سياقه له ، وابن حزم في المحلى(62/6)؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (273/2)؛ وصححه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (471/1) ؛ وابن تيمية في مجموع الفتاوى (364/13)؛ وابن القيم في إعلام الموقعين (351/2) ؛ وابن كثير في تفسيره (7/1) حيث قال :" وهذا الحديث في المسانيد والسنن ، بإسناد جيد"، وغيرهم.

(35) الحاوي الكبير، الماوردي (16/ 125).

(36) الحاوي الكبير، الماوردي (126/16).

(37) قواعد الأصول ومعاقد الفصول(ص148).

(38) ينظر على سبيل المثال التعليل للضرورة: المغني، ابن قدامة (45/1، 154، 204)؛ والتعليل للحاجة:المغني، ابن قدامة (114/1، 248، 11/2).

(39) شرح مختصر الروضة، الطوفي (310/3).

(40) الإحكام في أصول الأحكام، لآمدي (4/ 7).

(41) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (4/ 160).

الثاني :أنه نقل عن فقهاء الشافعية والحنفية: الاتفاق على عدم الأخذ بالمصلحة المرسلة ، وهذا غير متجه، بل كلام أصولي وفقهاء الشافعية الكبار يخالف هذا كما سبق النقل عن الماوردي، و إمام الحرمين، وابن السمعاني، والغزالي، والرازي وغيرهم؛ فكلهم أثبتوا أخذ الشافعي بالمصلحة المرسلة، وربما جعلوا ذلك على قولين أو وجهين في المذهب، وجزم إمام الحرمين(ت478هـ) والغزالي(ت505هـ) بأخذ الشافعي نفسه بالمصلحة المرسلة، وأثبت ذلك الغزالي بمسائل في فقهه نقلها في "أساس القياس" و"شفاء الغليل"، وكرر في أكثر من كتاب أخذ الشافعي بالمصلحة المرسلة، تارة بإطلاقها كما هو مذهب مالك، وتارة بشرط شهادة أصل شرعي لها[42].

كما أن الرازي(ت606هـ) وسع الأخذ بالمصلحة المرسلة، وجعل لها ضابطا وحيدا: كونها أرجح من المفسدة التي قد تنشأ عنها، قرر هذا وكرره في أكثر من كتاب من كتبه كما تقدم.

وأيضا احتج الآمدي(ت631هـ) على إلغاء الاستدلال بالمصالح المرسلة بـ: تعادل المصلحة مع المفسدة؛ ففي كل مصلحة مرسلة يمكن أن يقال بأن المفسدة مساوية لها؛ لأن المصلحة لم يأت بها النص وكذا المفسدة، وكلها قائمة على النظر فقال :"وكما أنه من جنس المصالح المعتبرة فهو من جنس المصالح الملغاة، فإن كان يلزم من كونه من جنس ما اعتبر من المصالح أن يكون معتبرا، فيلزم أن يكون ملغى ضرورة كونه من جنس المصالح الملغاة، وذلك يؤدي إلى أن يكون الوصف الواحد معتبرا ملغى بالنظر إلى حكم واحد، وهو محال"[43].

وهذا الكلام غير متجه على المصالح المرسلة؛ لأن المصلحة عندما تقرر فهي مصلحة ترجحت بمرجحات زادت فيها عن المفسدة؛ إذ كل عاقل لا يتاجر بتجارة خسارتها أكثر من ربحها،ولا يعمد لعلاج ضرره أكثر من نفعه، ولا يتكلم بكلام ضرره عليه أكثر من فائدته؛ فيجتهد كل عاقل في استكشاف أوجه المصالح التي تغلب المفاسد في كل تصرفاته؛ ليأخذ بها وينجو أو يقلل المفاسد، ولا توصف مصلحة بأنها مصلحة مرسلة، حتى تترجح مصلحتها على مفسدتها، بأدوات شرعية وعقلية وعادية كاشفة تفصح عنها.

وقريب من الآمدي قرر ذلك ابن الحاجب(ت646هـ) [44]؛ فهو فلكه لم يخرج عنه.

المبحث الثالث: الشرط المصلحي عند العز بن عبدالسلام، والقرافي:

المطلب الأول: الشرط المصلحي عند العز بن عبدالسلام(ت660هـ):

بعد الآمدي(ت631هـ) جاء العز بن عبدالسلام(660هـ) فمع كثرة كلامه على المصالح والمفاسد ومراتبها، إلا أنه لم يتكلم بكلام منفصل عن المصلحة المرسلة، إنما كلامه على المصالح كان عاماً شاملاً للمصالح المنصوصة والمرسلة، وهو قريب مما قرره الرازي(ت606هـ)، وكأنه نازع عن أصله متأثر به؛ فاستفاد من تأصيله، لكن العز أكثر من التنزيل والتخريج على أصل المصالح.

فالعز بن عبدالسلام(ت660هـ) لا يفرق كثيراً بين المصلحة الخاصة المنصوصة، وبين المصلحة المرسلة العامة في الشريعة، ولكن عنايته بمراتب المصالح كثيراً قوة وضعفا، يورد الموازنات بين هذه المصالح بحذاقة، وفهم، ونفس مصلحي شرعي متكامل، ولا يُعنى بالتفريق بين المصلحة المنصوصة، والمصلحة المرسلة، إنما عنايته برتبة المصلحة، أو معارضتها بمفسدة ناشئة عنها؛ فهي التي يعتمد عليها في الترجيح، ويبني عليها الحكم، ويجعلها شرطا في الأخذ بالمصلحة أو اطراحها، إذا كانت المصلحة داخلة في عموم مصالح الشرع التي دلت عليها فيقول:"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد؛ فإن أمكن دفع المفاسد وتحصيل المصالح فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع: فإن رجحت المصالح حصلناها، ولا نبالي بارتكاب المفاسد، وإن رجحت المفاسد دفعناها، ولا نبالي بقوات المصالح"[45].

ولهذا جعل"الاستدلال"، أحد الطرق التي تعرف بها المصالح، ويعني بـ"الاستدلال": المصلحة المرسلة، حيث قال:"أما مصالح الدارين وأسبابها، ومفاسدها، فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي:الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس المعتبر، والاستدلال الصحيح"[46]، وحمل بعض الباحثين معنى "الاستدلال" هنا على المعنى الاصطلاحي الخاص، لا المعنى الاصطلاحي العام، وهو يقصد به "المصلحة المرسلة" تحديداً، كما عند إمام الحرمين، وابن السمعاني وغيرهما[47]، وهذا ظاهر؛ لأنه أورده بعد القياس، وهذا موقع المصلحة المرسلة، وكرر هذا في

---

(42)انظر:البرهان في أصول الفقه، الجويني(726/2)؛ قواطع الأدلة، السمعاني (259/2)؛ المنخول، الغزالي (ص467)؛ أساس القياس، الغزالي (ص98).

(43) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (4/ 161).

(44)انظر:منتهى الوصول والأمل، ابن الحاجب (ص208).

(45) الفوائد في اختصار المقاصد، العز ين عبد السلام (ص: 47).

(46) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (10/1).

(47) كما قال ذلك د.الدريني في كتابه:"الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده"ص126؛وانظر: رسالة ماجستير يعنوان:"تخصيص النص بالمصلحة"، إعداد أيمن جبرين، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، نابلس، كلية الدراسات العليا، عام 1425هـ " ص137".

أربعة مواطن وتارة سماها:"الاستدلالات المستقيمة"[48] ، وفي موطنين سماها:"الاستدلالات المعتبرة"[49] .

لكن مما يشوش على هذا: أنه في الموطن الأخير، صرح بعدم الأخذ بالمصلحة لمرسلة، حيث قال :"وكذلك لا حكم إلا له؛ فأحكامه مستفادة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والأقيسة الصحيحة، والاستدلالات المعتبرة، فليس لأحد أن يستحسن، ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة"[50] ؛ فنعود الآن إلى مراده بالاستدلال المعتبر، أو الصحيح، أو المستقيم، وإلى مراده بالمصلحة المرسلة؛ فـ"الاستدلال"، كما تقدم في عرف إمام الحرمين، والسمعاني، والغزالي في المنخول، هو المصلحة المرسلة فكيف هنا قبل الاستدلال، ولم يقبل المصلحة المرسلة، وهما مشتركان لشيء واحد، أو متداخلان؟

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن مراده بالمصلحة المرسلة هنا: المصالح المرسلة التي أنكرها عدد من العلماء؛ كالباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي أنكر بعضها في المستصفى، انتهاء بشيخ العز بن عبدالسلام(ت660هـ) الآمدي(ت631هـ)[51]، وهي مصالح لم تقم عليها شواهد شرعية قوية تؤيدها، وإن شهد لها بعضها، وجاءت شواهد أخرى تلغيها ولا تلتفت إليها؛ فقام في حقها شاهدان : شاهد يعتبرها ، وشاهد يلغيها أقوى منها، وربما ترجحت كفة الشاهد الملغي لقوته لكونه في مرتبة الضروري أو الحاجي، والمعتبر في مرتبة الحاجي أو التحسيني؛ فلا تتبادر موافقتها لمصالح الشريعة مباشرة؛ إذ الشواهد الشرعية المقيمة لها تتعارض مع الشواهد الملغية لها، والملغي لها أقوى، وهذا مجمل اعتراض شيخه الآمدي(ت631هـ)، وابن الحاجب(ت646هـ) على الاستدلال بالمصالح المرسلة، لكونه ينازعها ما هو أقوى منها ، ويكشف العز هذا لما قال:"والذي يسميه الجهلة البطلة سياسة، هو فعل المفاسد الراجحة أو ترك المصالح الراجحة على المفاسد؛ ففي تضمين المكوس والخمور والأبضاع مصالح مرجوحة مغمورة بمفاسد الدنيا والآخرة: {وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل} [النمل: 24]" [52].

ثم يبين كيف تكشف المصالح:"من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[53]، وهذا صريح أيضا اعتباره المصلحة المرسلة اعتماداً على "المناسبة" وهي: مقاصد الشرع.

ومما يؤيد هذا: أن العز بن عبدالسلام(ت660هـ) أخذ بالمصلحة المرسلة التي اكتملت شروطها، أو الاستدلال المرسل المعتبر، وأدخلها تحت البدع المقبولة؛ لأن البدع عنده دائرة على أقسام الحكم التكليفي: واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة؛ فمعنى البدعة عنده واسع: فكل فعل لم يعهد في عصر النبي عليه الصلاة والسلام فهو بدعة؛ فقال:"البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة"؛ ثم ضبط حكم كل بدعة بحسب القواعد التي تدخل تحتها فقال :"والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة"[54].

فالبدع الواجبة والمندوبة: هي المصالح المرسلة؛ إذ مثل للبدع الواجبة بـ:تعلم النحو، وتدوين أصول الفقه ، وحفظ غريب الكتاب والسنة ، والجرح والتعديل، وهذه كلها مصالح مرسلة.

وكونها بدع عنده لأنها لم توجد في عهده عليه الصلاة والسلام، وكونها واجبة: لأنها مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا يتم حفظ الشريعة إلا بها كما ذكر، ثم قال :" وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه"[55]، أما البدع المندوبة فذكر منها:إحداث المدارس ، وبناء القناطر، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول[56]، وهذه أيضا كلها مصالح مرسلة .

وأكد الشاطبي(ت790هـ) أن مصطلح البدع المقبولة عند العز بن عبدالسلام(ت660هـ) هي المصالح المرسلة فقال:"فإن كلام ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلة بدعا؛ بناء ـ والله أعلم ـ على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعدالشرع؛ فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ

---

(48) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (205/1).

(49) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (49/2)، (158/2).

(50) قواعد الأحكام في مصالح الأنام(49/2)، (158/2).

(51) انظر: البرهان، الجويني (721/2)؛ غياث الأمم، (ص219)؛ القواطع، السمعاني (259/2)؛ شفاء الغليل(ص207) وما بعدها؛ المستصفى، الغزالي (ص173).

(52) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (61/1).

(53) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 189).

(54) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 204).

(55) كل ما سبق: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 204).

(56) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 205).

"البدع".. وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسماها بدعا في اللفظ؛ كما سمى عمر ـ رضي الله عنه ـ الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة"[57].

فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن العز بن عبدالسلام(ت660هـ) قصد بالمصالح المرسلة التي لم يأخذ بها، هي لم تكتمل شروطها، وقصد بالاستدلال المعتبر أو المستقيم أو الصحيح: المصلحة المرسلة التي اكتملت شروطها؛ إذ أكثر العز من الكلام عن المصالح عموما: المرسل وغيره في كتبه كلها، وخصوصا في "قواعد الأحكام"، فيعتني كثيرا بمراتب المصالح، أما طرق ثبوتها فلا يفرق كثيرا بين ما جاء فيه نص خاص، وما جاء فيه عموم النصوص، وغالبا أداة الترجيح بينها بناء على قوة المصلحة والمفسدة، ولم يجعل من أدوات الترجيح كونها منصوصة أو غير ، وبالتالي تكون المصلحة المرسلة عنده مقارنة للأدلة الشرعية الأخرى، إذا كانت من جنس مصالح الشريعة المعهودة عنها .

المطلب الثاني: الشرط المصلحي عند القرافي(ت684هـ):

ولما جاء القرافي(ت684هـ) وسع القول بالمصالح المرسلة، وأطلقها من كل القيود؛ فأي مصلحة مناسبة؛ سواء أكانت في رتبة الضرورات، أو الحاجيات، أو التحسينيات، إذا لم يعارضها أصل أقوى منها؛ فالأصل الأخذ بها، تأثرا بما قرره الرازي(ت606هـ) لكثرة اتصاله بكتب الرازي، وتأثرا بالعز بن عبدالسلام فهو شيخه القريب المباشر، وتأثره قبل بهذا بإمام المذهب الإمام مالك بن أنس الذي يروى عنه العمل بالمصالح بتوسع وإطلاقات لغالب قيودها فاجتمع على القرافي ثلاثة: شيخ المذهب الإمام مالك، والرازي شارح ومختصر كتبه، والعز بن عبدالسلام شيخه القريب؛ ولهذا تأثر القرافي بالأخذ بالمصلحة المرسلة من جهتي: التأصيل والتنزيل؛ فأخذ عن الرازي التأصيل، وأخذ عن العز التنزيل.

فكان اعتماده في حجية المصلحة المرسلة على منحيين، هما منحيا الرازي، مع توسيع وتوضيح لهما، وتضمنين للشروط المصلحة المرسلة:

الأول: استقراء الشريعة في جزئياتها وكلياتها، فقد جاءت لمصالح العباد في الدارين فـ"إن الله تعالى إنّما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع"[58].

الثاني:الوقوع، والاتفاق العملي، للأخذ بالمصلحة، وهذا أقوى الأدلة عنده؛ إذ ظهر هذا في عهد الصحابة بأوسع صوره؛ فإن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عملوا أموراً لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر ـ رضي الله عنهما ـ ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، وفرض عمر لعامله نصف شاة، والعطاء، وإحداث الأذان الأول ليوم الجمعة، واتخاذ السجن فعل ذلك عمر – رضي الله عنه – وهدّ الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان – رضي الله عنه –[59]، ثم قال :"وأمور كثيرة لا تعد ولا تحصى، لم يكن في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – شيء منها، بل اعتمد الصحابة فيها على المصالح مطلقًا، سواء تقدم لها نظير أم لا ، وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسلة مطلقًا؛ كانت في مواطن الضرورات، أو الحاجات، او التتمات"[60].

ولهذا يرى القرافي(ت684هـ) بأن المناسبة لما تكون قوية وضرورية، لا تسمى مصلحة مرسلة، بل يدخل ضمن القواعد والأصول الكلية في الشريعة:"ما تقدم من التوسعة في أحكام ولاة المظالم، وأمراء الجرائم؛ ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له القواعد من وجوه؛ أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم:((لا ضرر ولا ضرار)) وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج. وثانيهما: أن المصلحة المرسلة قال بها مالك، وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها...فذلك ينبغي أن يراعي اختلاف الأحوال في الأزمان؛**فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين، مما شهدت القواعد لها بالاعتبار، فلا تكون مرسلة، بل على رتبة؛ فتلحق بالقواعد الأصلية**"[61].

ثم رد على من قال بأن المصلحة المرسلة من خصائص مالك، فقال:"يحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك. وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها؛ فإنهم يعللون، ويفرقون في صور النقوض، وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار؛ بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة المرسلة"[62]، ورد على الشافعية تحديداً ، فقال:" ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها،

---

(57) الاعتصام، الشاطبي (247/1).

(58) شرح تنقيح الفصول، القرافي(ص446).

(59) انظر ما سبق: نفائس الأصول، القرافي (4088/9) ؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص446)، إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (370/2)، الاعتصام، الشاطبي (612/2).

(60) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (9/ 4088).

(61) الذخيرة للقرافي (10/ 45).

(62) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (9/ 4095).

وأقربهم إلى مراعاة الأصول، والنصوص، وقد أخذوا من المصلحة المرسلة أوفي نصيب، وحظ، حتى لم يجاوز فيها"[63] .

ونقل عن إمام الحرمين(ت478هـ)، والماوردي(ت450هـ) مسائل فقهية كثيرة، أقاماها على المصالح المرسلة، دون شهادة أصل خاص لها؛ فقال:"هذا إمام الحرمين: قيّم مذهبهم، وصاحب "نهاية مطلبهم"، واضع كتابه "الغياثي" ضمنه أمورًا من المصالح المرسلة، التي لم نجد لها في الشرع أصلاً يشهد بخصوصها، بل بجنسها، وهذا هو المصلحة المرسلة. فمن ذلك: أنه قال: إذا ضاق بيت المال يجوز أن يجعل على الزرع، والثمار مال دار مستقر، يجبي على الدوام، يستعين به الإمام على حماية الإسلام من غير أن يتوسع فيه، ببنائه القصور، والزخارف، والشهوات. وهذا ليس له أصل في الشرع؛ بل النصوص دالة على نفيه، كقوله عليه السلام: "لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه"[64]..و استطرد بذكر أمثلة كثيرة من كتابه "الغياثي" أقامها على المصلحة المرسلة.

ثم ذكر المسائل التي أقامها الماوردي(ت450هـ) على المصلحة المرسلة فقال :"وكذلك فعل الماوردي في "الأحكام السلطانية" وكف ولاية المظالم، وجعل ولايتها مخالفة لولاية القضاء، والإمامة، والوزارة، والحسبة، ونوَّع ولاية الوزارة إلى أنواع: وزارة التفويض، وزارة التنفيذ، وجعل لكل ولاية شروطًا تخالف الأخرى"[65]، ثم ختم هذا بقوله "فلو قيل للشافعية: هم أهل المصالح المرسلة، دون غيرهم، لكان ذلك هو الصواب، والإنصاف"[66].

فالقرافي(ت684هـ) أطلق المصلحة المرسلة في فضاء الاستدلال الرحب، دون قيود أو شروط متكلفة، أكثر صراحة من الرازي، وأعاد ذلك إلى نهج الصحابة . رضي الله عنهم . الذين أقاموا المصلحة متى لاحت مناسبتها، وظهرت ملائمتها لمصالح الشريعة، ولم يعارضها أصل أقوى منها.

ولم يذكر القرافي(ت684هـ) إلا شرطين مهمين في المصلحة المرسلة:الأول:ألا تخالف النصوص. الثاني:أن تكون من مجتهد متأهل لذلك، نقل ذلك عن الإمام مالك؛ فقال:"فإن مالكًا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد؛ ليكون الناظر متكيفًا بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها، بخلاف العالم بالسياسات إذا كان جاهلاً بالأصول، فيكون بعيد الطبع عن أخلاق الشريعة، فيهجم على مخالفة أخلاق الشريعة من غير شعور"[67].

والغريب أن الغزالي(ت505هـ)، وقبله إمام الحرمين(ت478هـ) كلاهما تعلقا باجتهاد الصحابة المصلحي في إقامة المصلحة المرسلة؛ إذ جعلا فعل الصحابة في المصالح أصل يقاس عليه كل مصلحة تأتي بعدهم في الأزمنة المتأخرة؛ فما وافق مصالحهم أخذ به، وما ناكره وخالفه اطرح ، والقرافي عكس عليهم هذا: فجعل فعل الصحابة في المصلحة مؤذن بإطلاق الاجتهاد في النظر المصلحي؛ إذ لم يكن عند الصحابة أصل يقيسون عليه، بل كانوا ينظرون لمجرد المصلحة فيأخذون بها، إذا لم يعارضها أصل أقوى منها ، وهذا قريب مما قرره الرازي(ت606هـ) لما قال :"أن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة؛ علم قطعاً أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة، والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع، ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح، لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح"[68] .

وهذا أظهر وأوضح؛ لأن إمام الحرمين، والغزالي، لم يصمدا أمام الشرط الذي اشترطاه: برد كل حادثة إلى اجتهاد الصحابة المصلحي، أو اشتراط شاهد قريب للمصلحة من الشرع، أو من فعل الصحابة، خصوصا الخلفاء الراشدين الذين كثرت الحوادث في زمانهم؛ فإمام الحرمين(ت478هـ) لما جاء في كتابه "الغياثي" في مسائل جديدة قال :"فأعود وأقول: لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدونا في كتاب، ولا مضمناً لباب. ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام، أحلتها على أربابها وعزيتها إلى كتابها. ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئاً، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه. وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة، وأصحاب المصطفى – صلى الله عليه وسلم– ورضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة، وأحكاماً محصورةمحدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده؛ فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة"[69] ، والشاهد من هذا قوله : "فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهي في الوقائع"، وهنا يلتقي مع القرافي، فلم يجعل اجتهادات الصحابة . رضي الله عنهم . أصلا يقاس عليها كل نازلة لا يتعداها، بل أصل اجتهاداتهم . ضي الله عنهم . تكون أصلاً للانطلاق في الاجتهاد، مع مراعاة الاعتبارات الاجتهادية التي راعوها؛ فأطلق المصلحة ولم يشترط لها شاهد قريب، والأمثلة التي ذكرها بعد هذا شاهدة على هذا.

---

(63) نفائس الأصول في شرح المحصول (9/ 4095).
(64) نفائس الأصول في شرح المحصول (9/ 4096).
(65) نفائس الأصول في شرح المحصول (9/ 4098).
(66) نفائس الأصول في شرح المحصول (9/ 4098).
(67) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (9/ 4092).
(68) المحصول، الرازي (167/6).
(69) غياث الأمم، الجويني (ص: 266).

ومثله الغزالي(ت505هـ) الذي أخذ بمسائل لم يعهد لها أصل، ولم يعرف لها شاهد عن السابقين، فقال:" فإن قيل لو حدثت واقعة لم يعهد مثلها في عصر الأولين، وسنحت مصلحة لا يردها أصل، ولكنها حديثة فهل تتبعونها؟ قلنا: نعم"، ومثل لذلك :"لو فرضنا انقلاب أموال العالمين بجملتها محرمة، لكثرة المعاملات الفاسدة واشتباه المغصوب بغيره، وعسر الوصول إلى الحلال المحض" ففي إطباق الحرام على معاملات الناس لم يتوقف الغزالي عند أخذ مقدار الضرورة، بل تعدى ذلك إلى مقدار حد الكفاية والحاجة، لكن دون الوصول للترفه، وهذا لا يوجد له شاهد، وعلل ذلك :" وتخصيصه بمقدار سد الرمق يكف الناس، عن معاملاتهم الدينية والدنيوية ويتداعى ذلك إلى فساد الدنيا وخراب العالم وأهله، فلا يتفرغون وهم على حالتهم مشرفون على الموت لصناعاتهم وأشغالهم، والشرع لا يرضى بمثله قطعا؛ فيبيح لكل غني من ماله مقدار كفايته من غير ترفه، ولا اقتصار على سد الرمق"[70].

ومثل بمثال آخر: بأن من قهر الناس، واستولى عليهم، وأطاعه الناس؛ فيجوز توليته أمر المسلمين، حتى لو لم يكن مستجمعاً شروط الإمامة، نظراً للمصلحة، و لم يتقدمه شاهد عند السابقين:"كذلك نقول في المستظهر بشوكته، المستولي على الناس، المطاع فيما بينهم، وقد شغر الزمان عن مستجمع لشرائط الإمامة ينفذ أمره؛ لأن ذلك يجر فساداً عظيماً لو لم نقل به"[71].

ولما جاء الغزالي(ت505هـ) لشروط الإمامة الكبرى أعاد بعضها إلى النص كالقرشية، وبعضها إلى المصلحة؛ ككونه سليم الحواس، بالغاً، حراً، ذا نجدة، وكفاية، وعلم، وورع، أخذ هذه الشروط من مقصود الإمامة، فقال في شروط الإمامة الكبرى:"والدليل إما نص من صاحب الشرع، وإما النظر في المصلحة التي طُلبت الإمامة لها، ولم يرد النص من شرائط الإمامة في شيء،إلا في النسب؛ اذ قال:"إن الائمة من قريش" فأما ما عداه؛ فإنماأخذ من الضرورة، والحاجة الماسة في مقصود الإمامة اليها"[72].

ولهذا قال القرافي(ت684هـ) أيضاً:"وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى"الغياثي" أموراً، وجوزها، وأفتى بها، والمالكية بعيدون عنها، وجسر عليها، وقالها للمصلحة المطلقة، وكذلك الغزالي في "شفاء الغليل"، مع أن الاثنين شددا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة"[73].

(70) المنخول، الغزالي(ص470).
(71) المنخول، الغزالي (ص470).
(72) فضائح الباطنية، وفضائل المستظهرية، الغزالي (ص: 191).
(73) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 446).

الخاتمة

أ . أبرز النتائج:

بعد أن مَنَّ الله علي بإكمال هذه الدراسة، أشكر الله سبحانه وتعالى على الإعانة والتوفيق، وأحب أن أضع بين يدي القارئ الكريم، أبرز ما جاء فيها من نتائج:

1 . يشترط أبو الخطاب الكلوذاني، ثلاثة شروط للعمل بالمصلحة المرسلة: معرفة الأصل الذي تناط به المصلحة، ومعرفة حكم ذلك الأصل ليظهر حكم المصلحة، ويكون الاجتهاد فيها من مجتهد ثقة، ولا يشترط وجود علة خاصة، وإن كان يشترط وجود المعنى العام الذي تندرج فيه المصلحة الجزئية المراد إلحاقها فيه.

2 . وسع ابن العربي العمل بالمصلحة المرسلة؛ إذ لم يشترط إلا اندراجها تحت قانون الشرع، وإقامتها مقاصد الشرع.

3 . ابن رشد حصل له نوع اضطراب في المصلحة المرسلة؛ فتارة يفهم منه نسفها من أصلها، وتارة يفهم منه اعتبار الضروري منها، والضروري على حد الفقهاء، يقرب من الحاجي عند الأصوليين؛ فهو أوسع من الغزالي بهذا الاعتبار.

4 . الرازي وسع العمل بالمصلحة؛ فجعل أي مصلحة لا بد أن يقوم دليل شرعي عليها قرب أو بعد، ولكن المعتبر في المصلحة عنده: موازنتها بالمفسدة الناشئة عنها؛ فمتى ترجحت اعتبرت، وإلا ألغيت.

5 . ابن قدامة الحنبلي تابع الغزالي، بل ضيق ذلك؛ إذ لم يقر أي نوع من أنواع المصلحة المرسلة ضروريا كان أو حاجيا أو تحسينيا، ولكن مفهوم المصلحة المرسلة عند ابن قدامة، يظهر أنه غير متحرر.

6 . الآمدي،رد العمل بالمصلحة المرسلة؛ فهو أضيق من الغزالي، ويضاد الرازي في رأيه، ومثله ابن الحاجب.

7 . العز بن عبدالسلام استفاد من الرازي تأصيلا، ثم طوى هذا وأظهره في التنزيل؛ إذ نظره على ترجيح المصالح على بعضها حال تعارضها، أو ترجحها على المفسدة الناشئة عنها، دون تفريق بين مصلحة مرسلة أو منصوصة.

8 . القرافي تأثر في نظره للمصلحة بثلاثة: الرازي الذي اعتنى بكتبه، وشيخ المذهب الإمام مالك الذي نقل عنه التوسع باعتبار المصالح دون قيود، وشيخه المباشر العز بن عبدالسلام الذي لا يفرق بين مصلحة منصوصة أو غير منصوصة؛ فجاء رأيه جامعا بين تأصيل الرازي، وتنزيل العز بن عبدالسلام؛ فوسع العمل بالمصلحة المرسلة؛ إذ لا يرى شرطا لها، إلا كون القائل بها من أهل النظر والاجتهاد، ولا تصدم نصا صريحا.

9 . ويمكن تلخيص ما تقدم بأن: ابن رشد، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب، كلهم يضيقون العمل بالمصلحة المرسلة ويوسعون شروطها. بينما ابن العربي، والرازي، والعز بن عبدالسلام، والقرافي، يوسعون العمل بالمصلحة المرسلة، ويضيقون شروطها. ويقف أبو الخطاب في الوسط بينهم.

ب . التوصيات:

1 . متابعة الكتابة في الشرط المصلحي للوقوف على نظر العلماء للعمل بالمصلحة المرسلة، خاصة العلماء البارزين الذين لهم أثر فيها؛ كالطوفي، والشاطبي، والطاهر بن عاشور وغيرهم.

2 . الاستفادة مما كتب في الشرط المصلحي، بضبط الاجتهاد المصلحي في كافة التنزيلات المصلحية المختلفة.

المصادر والمراجع:

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان،لعلاء الدين بن بلبان، ت شعيب الأرناؤوط ، الرسالة، بيروت، ط1، (د.ت).
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1404هـ .
- أساس القياس، لأبي حامد محمد بن محمد الطوسي ، تحقيق : د.فهد السدحان ، مكتبة العبيكان، الرياض، (د.ط)، 1413هـ .
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429هـ-2008م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ «ابن قيم الجوزية»، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.
- البحر المحيط ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق :عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، مصر، ط4، 1418هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي القاسم محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق :محمد مظهر، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ.
- التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د،ت) .
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ، لعلي بن إسماعيل الإبياري ، تحقيق : د.علي الجزائري ، دار الضياء ، الكويت ، الطبعة: الأولى ، 1434هـ.
- تخريج الفروع على الأصول ، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق محمد الصالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1404هـ .
- تخصيص النص بالمصلحة"، إعداد أيمن جبرين، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، نابلس، كلية الدراسات العليا، عام 1425هـ .
- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1420هـ.
- تقويم النظر في منهاج العز بن عبدالسلام في قواعده الكبرى، "تحليل داخلي للنظر المصلحي"، د.محمدالريوش، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد(8)، العدد(4)، شوال 1436هـ.
- التمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : مفيد أبو عمشه ، محمد إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، 1406هـ.
- الجامع الصحيح « سنن الترمذي » ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- جمع الجوامع في أصول الفقه ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق :عقيلة حسين ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1432هـ.
- الحاوي الكبير ،لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، دار الفكر ، بيروت، (د.ط)، (د.ت). .
- الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، د.فتحيالدريني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1404هـ.
- دليل المصلحة عند ابن رشد وأثره في النقاش الفقهي من خلال كتابه "بداية المجتهد"د. خالد سلامة الغرياني، مجلة العلوم الإنسانية، مارس، 2020م، العدد(20).
- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1994م .
- روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، تحقيق :د.شعبان إسماعيل، الريان، الطبعة الأولى، (د.ت)..
- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث (د.م)، 1395 هـ .
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1419هـ .
- سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن التميمي السمرقندي الدارمي ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المغني للنشر والتوزيع ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1412هـ.

- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد ، تحقيق :عبد العزيز بن محمد السعيد ، دار أطلس ، الطبعة الأولى ، 1418هـ.
- شرح المعالم في أصول الفقه، لعبدالله بن محمد بن التلمساني،تحقيق:عادلعبدالموجود،علي معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، علق عليه :أحمد فريد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1428هـ.
- شرح مختصر الروضة ، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، ت عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1407هـ .
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد البيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد،(د.م)، (د.ط)، 1390هـ.
- الضروري في أصول الفقه ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، تحقيق :جمال الدين، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- ضوابط المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية، د.محمد سعيد البوطي، دار الفكر، دمشق، 2005م.
- ضوابط المصلحة المرسلة، وأمثلتها الفقهية، قاسم محمد، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، 1433هـ.
- العلل المتناهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب،لمحمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة قرطبة، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- غياث الأمم في التياث الظلم ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق عبد العظيم لديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ، 1401هـ .
- الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط2، 1421هـ.
- الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار الفكر المعاصر, دار الفكر – دمشقالطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- القبس شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بـ«ابن العربي»، تحقيق محمد ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، تحيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ.
- قواعد الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان، بيروت (د.ط)،1410هـ.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي، تحقيق :د.علي عباس الحكمي ، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ، 1409هـ.
- القواعد الصغرى ، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، تحقيق :إياد خالد الطباع ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1416هـ.
- قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي، من خلال كتابه الفروق، قندوز محمد الماحي، ماجستير، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1427.
- مجموع الفتاوى ،لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ، وساعده ابنه محمد ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة (د.ط)، (د.ت)..
- المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق طه العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)..
- المحلى ، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ، دار الفكر(**د.م**)، (**د.ط**)، (**د.ت**). .
- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ .
- المستصفى في علم الأصول ، لأبي حامد الغزالي ، الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الثانية ، (د.ت)..
- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث، بيروت (د.ط)، (د.ت).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم» ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت، (د.ط)، (د.ت)..
- المسودة في أصول الفقه، عبد السلام بن تيمية ، عبد الحليم بن تيمية ، تقي الدين أحمد ابن تيمية ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة، (د.ط)، (د.ت). .
- المصلحة المرسلة: حقيقتها وضوابطها، د.نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- المصلحة المرسلة، ضوابطها، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ماجستير، سمية قرين، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، الجزائر (د.ط)، 1431. 1432هـ.
- المصلحة عند ابن العربي، للباحث: باب أحمد ولد علي، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، ديسمبر، 2018م.
- المعالم في أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، تحقيق:عادل الموجود، وعلي معوض، الإسراء للنشر والتوزيع، القاهرة (د.ط)، 1998م.
- المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ « ابن قدامة » ، دار إحياء التراث(د.م)، (د.ط)، (د.ت).

- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد بن الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان . الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر ، لفخر الدين الرازي ، تحقيق د.فتح الله خليف، دار المشرق ، بيروت (د.ط)، (د.ت). .
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بـ « ابن الحاجب » ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى، 1405هـ .
- المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق :د.محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،الطبعة الثالثة ، 1419هـ.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي" د.حسين حامد حسان، دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة الأزهر ، مصر، (د.ط)، 1385هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بـ«القرافي»، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1416هـ.

References

- byanalmukhtasarsharhmukhtasaraibnalhajibi, li'abi-alqasimmahmud bin eabdalrahmanal'asfahani, tahqiq :muhamadmazhara, daralmadani, alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1406hi.
- altaarikhalkabir ,li'abieabdallahmuhamad bin 'iismaeilalbukharii , tahqiqalsayidhashimalnadawii , daral-fikri, bayrut, (du.ta), (d,t).
- altahqiqwalbayan fi sharhalburhan fi 'usulalfiqh ,lieali bin 'iismaeilal'iibyarii , tahqiq : da.ealialjazayirii , daraldiya' , alkuayt , altabeatu: al'uwlaa , 1434hi.
- takhrijalfurueealaaal'usul ,li'abialmunaqibshihabaldiynmahmud bin 'ahmadalzanjani , tahqiqmuhamadalsaalih , muasasatalrisalat , bayrut , alt-abeatalkhamisat , 1404h .
- takhsisalnasibialmaslahati", 'iiedad 'aymanjibrin, ja-mieatalnajahalwataniat ,filastin , nabuls, kuliyataldirasa-taleulya, eam 1425h.
- tafsir alquranaleazim ,li'abialfida' 'iismaeilabnkathi-ralqurashiialdimashqiu , tahqiqsami bin muhamadalsala-mat , dartiibat , alriyad , altabeatalthaaniat , 1420h.
- taqwimalnazar fi minhajaleizi bin eabdalsalam fi qawaeidihalkubraa, "tahlildakhiliunlilnazaralmislahi", du.muhamadalrryush, majalataleulumalshareiati, ja-mieatalqasima, almujaladi(8), aleudadu(4), shawal 1436h.
- altamhid fi 'usulalfiqh ,limahfuz bin 'ahmadalkaludhani , tahqiq : mufid 'abueamshah , muhamad 'iibrahim , marka-zalbahthaleilmiiwa'iihya' alturath , jamieat 'amialquraa , altabeatal'uwlaa , 1406hi.
- aljamiealsahih<sunanaltirmidhii> ,li'abieisaamuhamad bin eisaa bin surat , tahqiq 'ahmadshakir , daralkutu-baleilmiat , bayrut, (du.ta), (di.t).
- jamaealjawamie fi 'usulalfiqh ,litajaldiyneabdalwahaab bin ealiinalsabakii , tahqiq :eaqilathusayn , daraibnhazam , bayrut , altabeatal'uwlaa , 1432hi
- alhawialkabir ,li'abialhasanealii bin muhamad bin mu-hamad bin habibalbasariialbaghdadii, alshahirbi-almawardii , daralfikr , bayrut, (du.ta), (di.t).
- alhaquwamadaasultataldawlat fi taqyidihi, da.fathialdirini, muasasatalrisalati, ta3, 1404h.
- dalilalmaslahateindaibnrushdwa'atharuh fi alniqashalfiqhii min khilalkitabih "bidayatalmujtahid"da. khalid salamat alghiryani, majalataleulumal'iinsaniati, mars, 2020ma, aleudad(20).
- aldhakhirat ,lishihabaldiyn 'ahmad bin 'iidrisalqurafii , tahqiqmuhamadhajiyin , daralgharbal'iislami, bayrut, alta-beatal'uwlaa , 1994m .
- rawdatalnazirwajnatalnazar ,eabdallah bin 'ahmad bin qadamatalmaqdisiu 'abumuhamad , tahqiqu: da. shaeban 'iismaeil ,alrayaan , altabeatal'uwlaa , (t).
- sunanabnmajah ,li'abieabdallhmuhamad bin yazidal-qazwini , tahqiqmuhamadfuaadeabdalbaqi , dar 'iihya' al-turath (du.m) , 1395 hi.
- asasalqias ,li'abihamidmuhamad bin muhamadaltuwsii , tahqiqu: da.fahdalsudhan , maktabataleabikan , alriyad , (du.ta) , 1413 hi.
- aliaetisami, 'iibrahim bin musaa bin muhamadallakhmi-algharnatiialshahirbialshaatibii (almutawafaa: 790hi) tahqiqwadirasatu: du. muhamad bin eabdalrahma-nalshuqayr, wakhrin, darabnaljawziliilnashrwaltawzie, al-mamlakatalearabiatalsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1429h-2008m.
- 'iielamalmuqieinean rabi alealamina, li'abieabdallahmu-hamad bin 'abibakraldimashqiialmaeruf bi <<aibnqiamaljawziati>>, tahqiqmuhamadeabdalsalam 'iibrahim, daralkutubaleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411hi.
- albahralmuhit ,libadraldiynmuhamad bn bihadiral-zarkashii , daralkutbii (du.mi), (du.ta), (da.t).
- bidayatalmujtahidwanihayatalmuqtasid, limuhamad bin 'ahmad bin rushda, daralkutubal'iislamiati, alqahirati, alta-beatalthaaniatu, 1403hi.
- alburhan fi 'usulalfiqah, eabdalmalik bin eabdallh bin yusif bin muhamadaljuayni, 'abualmaeali, tahqiq :eabdaleazimmahmudaldiyb, alwafa'i, masr, ta4, 1418hi.

- qawatiedalilal'usul fi al'usul , 'abualmuzafar , mansur bin muhamad bin eabdaljabaaraibn 'ahmadalmarawzaaalsim-eaniialtamimiualhanafiithumaalshaafieiu , tahiqmuhama-dhasan 'iismaeil , daralkutubaleilmiat , bayrut , t 1 , 1418 hu.
- qawaeidal'ahkam ,li'abimuhamadeizialdiyneabdaleaziz bin eabdalsalamalsulamii , muasasatalrayaan , bayrut (du.ta) , 1410 h.
- qawaeidal'usulwamaeaqidalfusul ,lisafayaldiyn , eabdal-mumin bin kamalaldiyn , tahqiqu: da.ealieabaasalhakamiu , jamieat 'umialquraa , altabeatal'uwlaa , 1409 hi.
- alqawaeidalsughraa ,lieabdaleaziz bin eabdalsalamalsu-lamiu , tahqiqu: 'iiadkhalidaltibae , daralfikr , dimashq , altabeatal'uwlaa , 1416 hu.
- qawaeidalmaslahatwalmufsidateindshihabaldiynalqarafii , min khilalkitabihalfuruq , qunduzmuhamadalmahi , majistir , bayrut , daraibnhazm , altabeatal'uwlaa ،1427.
- majmuealfatawaa ,li'abialeabaas 'ahmad bin eabdal-halimabntaymiat , jamewatartiba: eabdalrahman bn qasim , wasaeadahabnuhmuhamad , maktabatabntaymiat , alqa-hira (du.ta) , (da.t) ..
- almahsul fi eilmal'usul ,lifakhraldiynmuhamad bin eu-maralraazi , tahqiqtahaleulwanii , jamieatal'iimammu-hamad bn sueudal'iislamiat , (du.ta) , (da.t) ..
- almuhalaa ,li'abimuhamadealiin bin hazmalzaahirii , daralfikr (du.m) , (d.t) , (da.t). .
- almustadrikealaaalsahihayn ,li'abieabdallahmuhamad bin eabdallahalhakim , tahqiqmustafaaeabdalqadireata , daralkutubaleilmiat , bayrut , altabeatal'uwlaa , 1411 hu.
- almustasfaa fi eilmal'usul ,li'abihamidalghazalii , alkutu-baleilmiat , bayrut , altabeatalthaaniatu: althaaniat , (da.t) ..
- musnad 'ahmad bn hanbal ,li'abieabdallah 'ahmad bin hanbal , dar 'iihya' alturath , bayrut (du.ta) , (di.t).
- almusnidalsahihaleadlalmukhtasarbinaqlaleadleanrasulal-lahsalaaallahealayhwasalamalmaeruf bi <<shih mus-lmin>> ,muslim bin alhajaaj 'abualhasanalqushayriial-naysaburii , tahqiqmuhamadfuaadeabdalbaqi , dar 'iihya' alturath , bayrut , (du.ta) , (da.t) ..
- almusawadat 'usulalfiqh ,eabdalsalam bin taymiat , eabdalhalim bin taymiat , taqialdiyn 'ahmadaibntaymiat , tahqiqmuhyialdiyneabdalhamayd , matbaeatalmadanii , alqahirat , (du.ta) , (di.t). .
- almaslahatalmursalatu: haqiqatuhawadawabituha ,da.nuraldiynalkhadimiu , daraibnhazam , bayrut , al'uw-laa , 1421 hu.
- almaslahatalmursalat ,dawabituha , watatbiqatuha fi al-fiqhal'iislamii , majistir , sumyatqarin , jamieat alhaji al'akhdar , batnat , aljazayir (du.ta) , 1431 1432 hu.
- almaslahateindabnalearabii ,lilbahithi: bab 'ahmadwalide-aliin , majalatkuliyatalsharieatwalqanun , aleadadalthaani , disambir , 2018 mi.
- sunan 'abidawud ,li'abidawudsulayman bin al'asheath-alsajistaniual'azdiu , daraibnhazam , bayrut , altabeata-l'uwlaa , 1419 hu.
- sunanaldaarimi ,li'abimuhamadeabdallah bin eabdalrah-man bin altamimialsamarqandialdaarimii , tahqiqhu-saynsalim 'asad , daralmughaniyililnashrwaltawzie , al-saeudiat , altabeatal'uwlaa , 1412 hi.
- sharhal'iilmambi'ahadithal'ahkam ,li'abialfathtaqialdiynmuhamad bin eali bin wahabalqushayrialshahirbiabindaqiqaleid , tahqiqu: eabdaleaziz bin muhamadalsaeid , dar 'atlas , altabeata-l'uwlaa , 1418 hi.
- sharh 'usulalfiqh ,lieabdallah bin muhamad bin altilmsani , tahqiqu: eadileabdalmawjud , ealimueawad , alku-tubliltibaeatwalnashrwaltawzie , bayrut , altabeatal'uwlaa , 1419 hu.
- sharhtanqihalfusul fi aikhtisaralmahsul ,lishihabaldiyn 'ahmad bin 'iidrisalqarafii , ealiqealayhi: 'ahmadfarid , daralkutubaleilmiat , bayrut , altabeatal'uwlaa , 1428 hu.
- sharhmukhtasaralrawdat ,li'abialrabienajmaldiynsulayman bin eabdalqawiialtuwfiu , t eabdallahalturkiu , muasasatal-risalat , bayrut , altabeatal'uwlaa , 1407 hu.
- shifa' alghalil fi bayan alshabahwalmukhayilwaham-laltaelil ,li'abihamidmuhamad bin muhamadalghazali , tahqiqu: du. hamdalbaysi ,matbaeatal'iirshadbibaghdad , (du.m) , (du.ta) , 1390 hu.
- mabadi fi 'usulalfiqh , 'abualwalidmuhamad bin 'ahmad bin 'ahmad bin rushdalqurtubiialshahirbiaibnrushdalhafid , tahqiqu: jamalaldiyn , (du.m) , (di.t).
- dawabitalmaslahatalmursalat fi alsharieatal'iislamiat ,du.muhamadsaeidalbutii , daralfikr , dimashq , 2005 mi.
- dawabitalmaslahatalmursalat ,wa'amthilatihaalfiqhiat , qasimmuhamad , jamieatdimashq , kuliyatalsharieat , qism 'usulalfiqh , 1433 hu.
- aleilalalmutanahiat ,lieabdalrahman bin ealii bin aljawzii , daralkutubaleilmiat , bayrut , altabeatal'uwlaa , 1403 hi.
- ghidha' al'albabsharhmanzumataladab ,limuhamad bin 'ahmadalsifarinii , muasasatqurtubat , (du.ma) , (du.ta) , (di.t).
- ghiathal'umam fi altiyathalzulm ,li'abialmaeali , tahqiqeabdaleazim , maktabat 'iimamalharamayn , alta-beatalthaaniat , 1401 hu.
- alfaqihwalmutafaqih ,li'abibakr 'ahmad bin ealiinthabit bin 'ahmad bin mahdiialkhatibalbaghdadii , tahqiq 'abueabdalrahmaneadil bin yusufalghiraziu , daraibnaljawzii , alsueudiat , t 2 , 1421 hi.
- alfawayid fi aikhtisaralmaqasid , 'abumuhamadeiz-aldiyneabdaleaziz , daralfikr - dimashqaltabeatu: al'uwlaa , 1416 hu.
- alqabssharhmuataa malik bin 'anas ,li'abibakrmuhamad bin eabdallhalmueafiriialmaeruf bi <<abnalearabii>> , tahqiqmuhamadwiladkarim , daralgharbal'iislamii , bayrut , altabeatal'uwlaa , 1992 mi.

- muntahaaalwusulwal'amal fi eilmayial'usulwaljadal ,li'abieamrwjamalaldiyneuthman bin eamrwalmaeruf bi <<abnalhajibi>> , daralkutubaleilmiat , bayrut , altabeata-l'uwlaa , 1405 hu.
- almankhual min taeliqatal'usul ,li'abihamidmuhamad bin muhamadalghazalialtuwsii , tahqiqu: du.muhamadhasanhitu , daralfikralmueasir , bayrut , alta-beatalthaalithat , 1419 hu.
- nazariatalmaslahat fi alfiqhal'iislamii "da.hsinhamidhasaan , dukturah , kuliyatalsharieat , ja-mieatal'azhar , misr , (du.ta) , 1385 hu.
- nafayisal'usul fi sharhalmahsul ,li'abialeabaasshihabaldiyn 'ahmad bin 'iidrissunanhajiba<<alqarafi>> , tahqiqu: eadil 'ahmad , ealimuhamad , maktabatnizaralbaz , makatalmu-karamat , altabeatal'uwlaa 1416 hu.
- almaealim fi 'usulalfiqh ,muhamad bin eumaralraazi , tahqiqu: eadilalmawjud , waealimueawad , al'iisra' lilnashrwaltawzie , alqahira (du.ta) , 1998 mi.
- almughaniy ,limuafaqaldiyneabdallh bn 'ahmadalmaeruf bi <<abnqadamata>> , dar 'iihya' alturath (du.m) , (da.t) , (da.t).
- maqasidalsharieatal'iislamiat ,limuhamad bin altaahir bin eashur , tahqiqmuhamadaltaahiralmisawii , daralnafayis , eamaanal'urdunu , altabeatal'uwlaa , 1420 hu.
- munazaratfakhraldiynalraazii fi bilad ma wara' alnahr ,lifakhraldiynalraazi , tahqiqda.fathallah khalif , daral-mashriq , bayrut (d.t) , (da.t).